

الشرح المختصر على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

نزل الحديث بان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما اختاره مصنفه رحمه الله تعالى كل ما ذكر انما وموافق لي

مذهب الحنابلة قد بينا انه قد خالف في اول مسألة فقط ما عداه فهو المشهور في المذهب - [00:00:28](#)

هو الصحيح من من المذهب. وقفنا عند قوله وينظر مسجده ثم يقول واخذنا قوله ينظر مسجده. ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ثم هذه - [00:00:48](#)

المراد بها انها تفيد الترتيب فحسب يعني ما بعده يقع تاليا لما قبله. اذا انه ليس ثم سكوت بين بين الامرين يكبر ويضع يده اليمنى

على اليسرى على صدره ويشعر مباشرة في دعاء - [00:01:08](#)

ثم يستفتح ندما استفتحوا هذا ما يسمى بدعاء الاستفتاح بمعنى افتتح وفاتحة الشيء اوله الذي يفتح به ولذلك سمي دعاء الاستفتاح

لانه يفتح به به الصلاة. وحكمه على المشهور عند جمهوره - [00:01:28](#)

اهل العلم انه من سنن الصلاة هو عند جمهور الائمة كابي حنيفة والشافعي واحمد لما ثبت من الاحاديث الصحيحة يعني ثابت وفيه

مسألتان. المسألة الاولى هل هو مشروع ام لا؟ لان بعض اهل العلم قال ليس بمشروع. والاحاديث - [00:01:48](#)

ثانيا اذا ثبتت مشروعيتها هل هو مسنون ام واجب؟ والمشهور انه مسنون وهو كذلك حينئذ حديث صلوا كما رأيتموني اصلي لوقفنا

معه لقلن واجب. يعني الاصل في كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قولاً كان او فعل - [00:02:08](#)

الاصل فيه الوجوب. بناء على هذا الحديث صلوا هذا صيغة امر. فان تدل على على الوجوب. لكن جاء في حديث المسية في صلاته

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صبغت الوضوء فاستقبل القبلة فكبر. ثم اقرأه ما تيسر من القرآن. دل ذلك على ان - [00:02:28](#)

كل ما يذكر بعد التكبيرة الى الشروع في الفاتحة انه ليس بواجب. ويشمل ثلاثة اشياء. الاول دعاء الاستفتاح والثاني البسملة

الاستعاذة وثالثا البسملة. هذه كلها لو نظرنا الى الحديث صلوا كما - [00:02:48](#)

رأيتموني اصلي لقنا بالوجه. وقد قيل بها. قد قيل بها بانها واجبة. لكن لكون النبي صلى الله عليه وسلم انما علم المسية في صلاته

الواجبات فقط وترك ما لم يكن واجبا على المشهور في الاستدلاء عند اهل العلم ذهب كثير من اهل العلم بل للجمهور الى ان هذه

الثلاثة المذكورات - [00:03:08](#)

دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة انها من من السنن. اذا يستفتح ندبا اي مسنونا. عند جمهور ائمة كابي حنيفة والشافعي واحمد

لما ثبت من الاحاديث الصحيحة. ولذلك قال المحاضر في المذهب قول بوجوبه - [00:03:28](#)

قول بي بوجوب بانه واجب. لماذا؟ لكونه لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسية في صلاته. دعاء الاستفتاح لا

عدم عدم وجوبه. والله معنى اننا سنقف مع حديث اتي وقفة تفصل مسائل فيما يتعلق بالواجبات - [00:03:47](#)

نحوها. وخالف مالك رحمه الله تعالى وقال ليس بسنة ليس بسنة والاحاديث المتظاهرة بل المتواترة ترد ذلك قال رحمه الله تعالى

يقول سبحانك اللهم. يقول الله معنا للقول لابد فيه من حركة اللسان. يعني القول هو اللفظ - [00:04:07](#)

الدال على معنى. ولا يكون لفظا الا اذا حرك لسانه. فلو استحضره بقلبه ما جاء بالسنة. بل كل قول في الصلاة فرضا كان كالفاتحة او نفلا لم يحرك فيه لسانه فلم يصح منه. فلو كبر - [00:04:27](#)

ولم يحرك لسانه لم تنعقد صلاته. ولو حرك لسانه بالتكبير تكبيرة الاحرام ولم يحرك لسانه يعني بالمخارج في قراءة الفاتحة لم تجزئ عنه. يعني لم يأتي به بواجبه. اذا لابد من القول وهو اللفظ الدال على معنى والاصل فيه - [00:04:47](#)

انه يحرك لسانه بناء على مقتضاه في اللغة. يقول ماذا؟ اختار المصنفون ما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو قوله وسبحانك اللهم سبحانك عصر التسبيح التنزيه والتقديس. يقال سبحته اسبحه - [00:05:07](#)

تسبيحا وسبحانا قدسته. حينئذ اذا قلت اسبح فالعصر في المصدر التسبيح. وسبحان حينئذ يكون يقول اذا سبحانه هذا اسم مصدر وليس بمصدر لماذا لان العامل فيه هو اسبحه واسمح مصدره التسبيح وليس سبحانه. اذا هو اسم مصدر ثم منصوب دائما. يعني سبحانك سبحانك - [00:05:27](#)

لا يصح سبحانك لا يصح. وانما دائما يكون بفتح النون لماذا؟ لكونه ملازما للنصب على المفعولية المطلقة يعني دائما يعرف انه مفعول مطلق معاذ الله مثلهم انا اي اسبح. والعامل فيه محذوف وجوبا. يعني لا يجوز ذكره. اذا ثلاثة اشياء. اولا كونه اسم مصدر لا مصدر - [00:05:57](#)

ثانيا منصوب على المفعولية المطلقة واجب النصب. ثالثا لا يجوز ذكر العامل المحذوف مطلقا. الذي هو اسبحه سبحانك اللهم اصلها يا يا الله يا الله حذفت ياء التي هي النداء اقيمت او عوض عنها الميم في اخر لفظ الجلالة. اللهم صل الله وزدت عليها - [00:06:22](#)

بناء على ما اشتهر عند النحات انه حذفت ياء. واصله يا الله. حينئذ حذفت ياء اقيمت او انيب عنها الميم باخرها سبحانك اللهم قال الشارح اي انزهك اللهم عما لا يليق بك يعني من النقائص - [00:06:48](#)

والعيوب والرزائل وبحمدك اي سبحتك كما قال الشاعر هنا وبحمدك اي سبحتك. بناء على ان الواو عاطفة على محذوف تقديره سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك وبنعمك وبنعمك التي - [00:07:06](#)

اجيب علي حمدا سبحتك. لا بحولي ولا بقوتي. ويشاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب. سالما من كل نقص محمودا بكل حمد وحمده يتضمن وصفه بكل كمال وبحمدك حمده وذكر محاسن المحمود مع حبه - [00:07:29](#)

اجلاله وتعظيمه. حينئذ جمع بين التنزيه الذي هو نفي النقائص ومع الاثبات الذي هو دل عليه قوله بحمدك. جمع بين الامرين الاثبات والتنزيه. ويحتمل ان هنا الواو وهو اظهر ان تكون للمعية. وبحمدك سبحانك اللهم وبحمدك - [00:07:49](#)

يعني انزهك تنزيها مقرونا بالحمد. انزهك تنزيها مقرونا بالحمد. وهذا اولى من جعلها عاطفة على محذوف. وتبارك ما اسمك تبارك هذا من باب مجد والمجد كثرة صفات الجلال والكمال والسعة والفضل. قال - [00:08:13](#)

تبارك اي كمل وتعظيم وتقديسا. تبارك هذه عند النحات من صيغ المبالغة. يعني التي تدل على الامتلاء والكثرة لذلك قال الشارح تبارك اسمك اي كثرت بركاتهم. كثرت بركاتهم. وجاء بناؤه على السعة والمبالغة. فدل على - [00:08:36](#)

بركتها وعظمتها وسعتها. ولا يقال الا له سبحانه وتعالى. ومن قال تبارك بمعنى القى البركة وبارك فيه فلم يصب لانه تأويل وتحريف تبارك يعني الله عز وجل. حينئذ هو موصوف بالبركة فهو معطي البركة - [00:08:56](#)

وهو كذلك متبارك في نفسه. اذا هو وصف قائم به كالرحمة والعلم ونحو ذلك. فمن قال تبارك بمعنى القى الرحمة القى البركة هذا يعتبر ماذا؟ يعتبر تأويلا وتحريفا وقول اسمك هذا مفرد مظاعف حينئذ يعم كل اسمائه جل وعلا - [00:09:15](#)

والمراد هنا الاسم يعني الاسم قد يطلق يراد به اللفظ. وقد يطلق ويراد به يسمى ويحتمل في بعض المواضع كتاب السنة ان يحمل اللغو الاسم على المسمى وقد يحمل على الاسم لكن الظاهر المراد به - [00:09:35](#)

هنا الاسم تبارك اسمك. فحينئذ اذا كان اسم الله تعالى كله بركة فالمسمى من باب اولى وواحرى قال وتعالى جدك تعالى اي ارتفع ارتفاعا معنويا جدك الجد هو العظمة والحظ والسعادة والغنى وتعالى تعظيم - [00:09:55](#)

كذلك جاء على بناء السعة والمبالغة. فدل على كمال العلو ونهايته. تبارك جدك. اي ارتفع قدرك وعظمه ولا اله غيرك هذه كلمة التوحيد

لا اله غيرك اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك - 00:10:18

بمعنى المألوه اي المعبود والمألوه هو الذي يستحق العبادة والطاعة وكونه يستحق ان يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم ان يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوعة له - 00:10:38

غاية الخضوع ولذلك جمع بين الامرين اولاً. قال سبحانه اللهم تنزيه وبحمدك اثبات الكمالات. اذا نفى ثم اثبات الكمالات ثم جاء التوحيد. ثم جاء ولذلك توحيد الاسماء والصفات والربوبية اصل لتوحيد الالهية - 00:10:55

لانه فرع عنه الذي يستحق العبادة من هو؟ المتصف بمطلق الربوبية وبالاسماء الكاملة حيث ذاتها ومدلولاتها وكذلك ذلك الصفات فمهد اولاً لهذه الكلمة بقوله سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ثم جاء - 00:11:15

هذه الكلمة العظيمة. قال الشارح كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك. رواه احمد وغيره. قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم. قال احمد وانا اذهب اليه. ولذلك اختاره المصنفون بناء على - 00:11:35

ان مذهب احمد مصطلح عليه وكذلك المذهب الشخصي هو ترجيح هذا النص الدعاء على غيره من الاستفتاحات الواردة وفي صحيح مسلم ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يعلمهن الناس في مسجد رسول الله - 00:11:57

صلى الله عليه وسلم بحضرة الاكابر يعني من الصحابة ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريضة ما على ذلك عمر واقره المسلمون. اقره المسلم. ولذلك جزم الشارح هنا قالوا كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بها. روية مرفوعة عند - 00:12:17

لكنه لا يثبت. وانما هو موقوف على عمر رضي الله تعالى عنه. يعني من فعله وجهر به كما قال الشارحون بحضرة الاكابر دل كما قال بعضهم على انه اجماع. على انه اجماع. وروي عن ابي بكر ابن مسعود كذلك القول - 00:12:37

في هذا الاستفتاح قال المجد واختيار هؤلاء وجهر عمر به يدل على انه الافضل يعني المقدم على غيرهم. لا شك لا خلاف بين اهل العلم ان دعاء الاستفتاح جاء متنوعاً. وانما الخلاف في اي هذه الانواع هو ارجح من غيرها والا لا خلاف - 00:12:57

فبينهم انه جاءت ادعية مختلفة متنوعة كلها ثابتة. منها ما هو في الصحيح منها ما هو خارج ما هو ثابت وكلها مشروعة يعني الاخذ بواحد منها سواء كان على جهة الاختيار مطلقاً او يفعل هذا تارة وهذا تارة. لا اشكال فيه - 00:13:17

وانما اختلفوا في الافضل هذا محل النزاع الا هي مشروعة لك ان تستفتح بما شئت ما دام انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الافضل والاحسن الذي يلتزم ان اراد ان يلتزم حينئذ اختار المصنف هذا النوع من الذكر - 00:13:37

والاشتماله على افضل الكلام بعد كتاب الله يعني من المرجحات. اولاً انه جهر به عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة اكابر الصحابة فكان كالاجماع ثانياً من حيث ماذا؟ من حيث اللفظ لانه مشتمل على افضل الكلام بعد كتاب الله - 00:13:56

ولانه اخلص في الثناء على الله عز وجل. وغيره من الاستفتاحات وان كانت اصح منه فانما هي متضمنة للدعاء يعني جعل الاستفتاح عمر رضي الله تعالى عنه مشتمل على ماذا؟ على الثناء. يعني مدح الرب جل وعلا. وسائل الادعية ايام من قبيل الدعاء. ولا شك ان

الثناء - 00:14:16

متعلق بالرب جل وعلا. والدعاء متعلق بالعبد. حينئذ ايها افضل؟ ما كان متعلقاً بذات الرب جل وعلا وثناء عليه ومدحه وحمده اولى بالتقديم مما يتعلق بالفعل فعل مكلف نفسه. هذا مراد المصنف هنا. والثناء - 00:14:42

من الدعاء وعامتها في قيام الليل ليست عامتها لكن هذا الذي ذهب اليهم. وقال احمد انما هي عندي في التطوع ولانه انشاء للثناء على الرب متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله وذلك مما يرجح الاخذ به. اذا - 00:15:02

ترجيح هذا ذكر على غيره من الادعية الواردة وان جاز الاتيان بها لهذه الامور المذكورات التي ذكرها المحشي وهي حجة المذهب باعتماد هذا القول ولذلك قال ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق -

00:15:21

لا خلاف فيه. ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على استفتاح واحد قطعاً حينئذ تأتي القاعدة المشهورة وهي قاعدة محكمة وقاعدة صحيحة. ان ما جاء متنوعاً في صيغ افعال كانت ام اقوالاً بعبادة واحدة كدعاء الاستفتاح حين اذن السنة ان يفعل هذا تارة

يأتي بهذا مرة وبهذا مرة بشرط ان يكون ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا واضحا بينا. فيأتي بهذا مرة وبهذا مرة هذا احسن ما يقال فيه. ان التزم دعاء معيناً حينئذ لا اشكال فيه. لا ينكر عليه لانه ثابت من حيث السنية. حيث - 00:16:08

النية. والافضل ان يأتي بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة. بكل نوع منها احيانا كالاستفتاحات. ولاحمد رحمه الله تعالى مستمر في جميع صفات العبادات قولها وفعلها يستحسن كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير كراهة - 00:16:28

بشيء منه ولا يستحب او يستحب ان يجمع ان يجمع بينها بل هذا تارة وهذا تارة صوابه فيه بالانصات. كما مر معنا الاذان والاقامة. هذا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى - 00:16:48

من كونه يرجح ما ثبت عنه عمر رضي الله تعالى عنه ان ثبت. وذهب بعضهم الى ان الارجح ان اختاره انما يختار ما ثبت الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:04

اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال صلى الله عليه وسلم اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم - 00:17:24

اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. هذا الحديث قدمه بعض اهل العلم على ما جاء في صحيح مسلم من كونه عمر رضي الله تعالى عنه قد جهر بي بهذا النص. ووجه التقديم ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا اولى مما - 00:17:50

ما ثبت موقوفا ولو كان له حكم الرافعين. ولو كان حكم الرافعين. وانتبه المسألة في الاختيار. ليس في فعل هذا تارة وفي هذا تارة. اذا صح اثر عمر حينئذ له حكم الرفع. فيكون سنة في فعل تارة وهذا تارة. لكن اذا اراد ان يختار فاي نوع من - 00:18:10

انواع الذي يختار لا شك انه يختار ما ثبت في الصحيحين من الحديث السابق. لماذا؟ لكونه ثابتا قطعاً. الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما ما ورد عن عمر فهو موقوف عليه. روي مرفوعا لكنه لا لا يصح. بل الموقوف الذي اورده مسلم في صحيحه طعن فيه - 00:18:30

بمعنى انه لم يسلم به اهل العلم او بعض المحدثين من كونه ثابتا. ولذلك قال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح سبحانهك اللهم خبرا ثابتا. مع كونه في صحيح مسلم. لا اعلم في الاستفتاح - 00:18:50

سبحانك اللهم خبرا ثابتا. واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. اذا فيه طعن من جهة ما ذكره رحمه الله تعالى. وقال الحافظ في البلوغ رواه مسلم بسند منقطع - 00:19:10

سند منقطع. ورواه الدارقطني موصولا وموقوفا. اذا كان على اذا سلمنا بانه صحيح صحيح مختلف فيه لا يقدم على صحيح متفق عليه. فالمتفق عليه في الصحة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان قيل هذا الحديث مشتمل على - 00:19:30

الثناء وذلك على الدعاء. وما قيل سابقا من كون الدعاء متعلقا بذات الرب الثناء متعلقا بذات الرب جل وعلا والدعاء بذات المكلف حينئذ نقول هذا فرع الثبوت. هذا تعليل فرع الثبوت. فالنظر اولا في الثبوت ثم النظر في في الدلالة. ان - 00:19:55

من حيث الثبوت يأتي الترجيح بينهما من حيثما تعلق بذات الرب جل وعلا من الثناء والمدح والحمد له. وبينما تعلق العبد وحاجته. اما انه ينظر الى هذه العلة دون نظر في السند والثبوت نقول هذا لا لا يستقيم. قال الشوكاني رحمه الله تعالى بعدما - 00:20:15

ذكر صاحب الملتقى الحديث السابق ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالتأثير والاختيار. وصح ما روي في الاستفتاح حديث ابي هريرة المتقدم. لا يخفى - 00:20:36

ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالتأثير والاختيار. يعني تقديمه على غيره. واصح ما روي في الاستفتاح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللهم باعد الى اخر النص. اذا اراد ان يختار العبد - 00:20:50

فليختار حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولو كان دعاء وما قيل من كونه حديث عمر انه ثناء نقول هذا اذا ثبت اولا ثم المختلف فيه لا يمكن ان يقدم على المختلف فيه وهذا ان انصح. اذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا - 00:21:09

الآثر ورفعہ للنبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا ما فيه. ثم يعني بعد ان يستفتح يستعيذوا ثم يستعيذوا هل هناك بينهما فاصل؟ لا ليس بينهما تراخي. اذا ثم افادت هنا ماذا؟ الترتيب فحسب. يعني جردت عن معنى التراخي - [00:21:29](#)

الى الترتيب. ثم يستعيذوا يستعيذوا لاي شيء القراءة لا للصلاة. وانما يستعيذ لي قراءة لا لا للصلاة ومن الذي يستعيذ كل مصل؟ بمعنى انه يشمل الامام والمأموم والمنفرد. فيقول يعني صفتها - [00:21:47](#)

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولذلك اختاروا هذه الصيغة. وقيل صفتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم. وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من - [00:22:07](#)

ونفخه ونفسه. لحديث ابي سعيد رواه احمد والترمذي. ونفسه المراد به الشعر ونفقه مراد به الكبر وهمزه الموتى بمعنى الجنون اذا المشهور عند كثير من الفقهاء ان صفة الاستعاذة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم للاية التي - [00:22:33](#)

وهي سنة عند عامة السلف للآيات والاخبار واوجبه بعضهم تعطاه والثور بقوله تعالى فاستعذ ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها. ومن قال بانها سنة نظر الى حديث المسية في في صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاستعاذة - [00:22:57](#)

اذا استحبا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بل حكى بعضهم اجماع على ذلك. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي الجأ الى الله تعالى واعتصم به من الشيطان الرجيم المطرود - [00:23:19](#)

المبعد عن رحمة الله. لا يضرني في ديني ولا في دنياي. والشيطان اسم لكل متمرّد عات من الجن والانس والتعوذ بهذا اللفظ مجمع عليه يعني انه ثابت لا انه لا يجوز غيره وانما هذا ثابت بمعنى انه يعني صفة للاستعاذة. لا انه لا يتعوذ به بغيره. ولذهب بعضهم الى الترجيح - [00:23:35](#)

بعض الصفات المذكورة السابقة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. اي اذا اردت القراءة فانك اذا استعذت اذا استعذت بالله فقد اويت الى ركنه الشديد واعتصمت بحوله وقوته من عدوك الذي يريد ان يقطعك عنه عن ربك. وكيفما تعوذ من - [00:23:58](#)

الوالد فحسن قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وهل يتعوذ في كل ركعة ام في اول الصلاة؟ قال شيخ الاسلام التعوذ اول كل قراءة. اول كل قراءة. حينئذ اذا كبر واستفتح في الاولى واراد ان - [00:24:22](#)

السعادة ثم اذا ركع حينئذ انقطع القراءة. فاذا رجع في الركعة الثانية استعاذ وبسملة وقرأ الفه. هكذا الشأن نحن في الثالثة وفي الرابعة. لماذا؟ بناء على ان كل قراءة منفصلة. عن السابقة. ومن قال بانه - [00:24:42](#)

في المرة الاولى جعل القراءة الثانية الركعة الثانية والثالثة والرابعة كانت رباعية متصلة بي بالاولى متصلة لكن ظاهر النصوص كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى انه يستعيذ في الركعة الاولى فحسب الركعة الثانية والثالثة لم يرد فيها - [00:25:02](#)

شيء البت. وهذا اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى. ثم يبسم ثم كذلك للترتيب. يعني لا يقدم البسملة على الاستعاذة او يقدم الاستعاذة على دعاء الاستفتاح بل على هذا الترتيب ثم خلاف بين فقهاء لكن هذا الذي هو ظاهر النصوص يبسم - [00:25:22](#)

يعني يقول بسم الله الرحمن الرحيم. والبسملة يبسم ببسملة هذا لا اشكال في سماع لانه ببسملة على وزن فعلنا. وانما المولد البسملة الذي هو مصدر مولد. واما الفعل ببسملة هذا لا اشكال فيه بثبوت لانه على وزنه بس ما - [00:25:43](#)

فعلنا ندبا يعني لا وجوبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم اجماعا قبل الفاتحة. لحديث نعيم المجرم ليت ورأى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بام القرآن - [00:26:02](#)

وفيه والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا صلى نعيم والحديث ثابت صحيح كما سيأتي صلى خلف ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجهر بالبسملة وقال بسم الله الرحمن الرحيم وقال اني لاشبهكم - [00:26:22](#)

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. وحديث ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا قرأ يقطع قراءته اية اية - 00:26:42

بسم الله الرحمن الرحيم قطعوا الحمد لله رب العالمين. يمد بسم الله ويمد الرحمن كما سيأتي ثم ما يفصل ثم يقول الحمد لله رب العالمين. اذا انحكت ماذا؟ انه يستفتح بي بالبسملة. وهذا كذلك فيه عموم من حيث اثبات - 00:26:55

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من كونه يبدأ بالبسملة. وقد سمعت ذلك والسماع علامة الجهل واطلقت القراءة فتعم الصلاة وخارج الصلاة. اذا ثم يبسمل ندبا يعني لا لا وجوبا. وهي قرآن لا شك انها قرآن. اية منه - 00:27:15

نزلت فصلا بين السور وقبل الفاتحة على على الاصح. واحتج احمد بان الصحابة اجمعوا على هذا في المصحف وهي بعض اية في النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن اذا هي جزء اية بالاجماع وهي اية مستقلة - 00:27:35

اهل الفتح او الفصل بين بين السور. سوى براءة. وهل هي اية من الفاتحة ام لا؟ محل نزاع طويل بين اهل العلم وسينص المصنف على ذلك. ولكنها قرآن ولا شك. بسم الله الرحمن الرحيم. قرآن لا شك. بخلاف الاستعاذة فهي ذكر وليس - 00:27:55

بقرآن وهي قرآنه نستفيد من هذا انه لو جهر تعليمًا للناس بالاستعاذة والبسملة فيرتل بالبسملة دون الاستعاذة. لو جهر تعليمًا للناس اراد ان يعلم كما سيأتي من كلام ابن تيمية انه في صلاة الجنازة ورد ذلك عن ابن عباس وغيره. حينئذ يجهر بالاستعاذة لكن لا يرتلها - 00:28:15

لان الذكر لا يرتل بل هو من البدع ثم يبسمل ويرتل. لماذا؟ فرقنا؟ لان الاستعاذة ليست بقرآن والبسملة قرآن ورتل القرآن ترتيلا ومنه البس اذا وهي قرآن اية منه. نزلت فصلا بين السور. غير براءة فيكره ابتداؤها بها. الخلاف بين اهل - 00:28:41

في تعليل ذلك قيل لنزولها بالسيف وقيل لانها البراءة والانفال سورة واحدة فردد الصحابة في ذلك قال ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ثم يستعيز ثم يبسمل وقال سرا سرا هذا يعود المسائل الثلاثة السابقة. دعاء الاستفتاح يقوله سرا ولا يجهر به - 00:29:05

والاستعاذة يقولها سرا ولا يجهر بها بالبسملة يقولها سرا ولا يجهر بها. اما استفتاح هذا لثبوت السنة انه يقوله سرا لحديث أبي هريرة السابق كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنيهة سكت هو لم - 00:29:29

اسكت. لكن السكوت هنا باعتبار من؟ باعتبار ابي هريرة. ولذلك قال ماذا قبل ان يقرأ فسألت وقال اقول اذا لم يسكت عليه الصلاة والسلام وانما هو السكوت باعتباره ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يسمع - 00:29:53

منه شيئا صلى الله عليه وسلم. هذا باعتبار ماذا؟ الاستفتاح ففيه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما التعوذ فهو قول الجمهور لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد - 00:30:10

الحمد لله رب العالمين. بالحمد لله رب العالمين. والحديث متفق عليه. اذا الاصل في الاستعاذة السر الاصل بالاستعاذة السر ولا يجهر بها. والبسملة وهي المحل الثالث الذي قال فيه المصنف سرا - 00:30:30

فالجمهور جمهور الفقهاء المذاهب الاربعة على عدم مشروعية الجهر بها لا يشرع واذا قيل لا يشرع يعني لم يأتي به دليل يدل على مشروعية. اذ المشروع يعم الواجب والمستحب. حينئذ يقيّل لا يشرع اذا لا يندب فضلا - 00:30:49

عن كونه واجبا. فهتم؟ اذا قيل لا يشرع معناه لا يندم. يعني لا يسن لا يستحب. واذا قيل لا يستحب يلزم منه عدم الوجوب. لانه اذا لم يكن مستحبا حينئذ ينفي عنه الوجوب من باب اولى واحرام. اذا - 00:31:09

الجمهور على عدم مشروعية الجهل بها. وعند الشافعية الجهر بالبسملة. وقيل وجوبا بناء على انها اية من الفاتحة عند الشافعي رحمه الله تعالى. وعند شيخ الاسلام وابن القيم رحمه الله تعالى يستحب الجهر احيانا - 00:31:29

للمصلحة كتعليم السنة او التأليف. يعني تأليف القلوب. كنت زائرا عند الشافعية قدموك لتصلي حينئذ من باب التأليف ها تجهر بالبسملة. ولو كنت ترى عدم المشروعية لان الخلاف في مثل هذه المسائل معتبر باتفاق اهل اهل العلم. هذي مسألة لا تخرج عن طورها. يعني الخلاف فيها سائق - 00:31:49

الخلاف فيها سائغ. اذا الجهر احيانا للمصلحة كتعليم السنة او التأليف وجاء في ذلك حديث ابي هريرة سابق حديث نعيم مجمر انه

قال صلى خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قرأ أم لا؟ يعني رفع صوته ولذلك جهر بها فسمعه نعيم المجمع - [00:32:18](#) والحديث هذا مختلف فيه. منهم من اثبته ومنهم من من نفاهم. والحديث ظاهر انه صحيح والله اعلم وصححه ابن خزيمة ابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد - [00:32:48](#)

قال ابو بكر الخطيب فيه ثاب نعم. قال ابو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليقه وذكره البخاري تعليقا. ذكره الصنعاني في سبل السلام. وبوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - [00:33:07](#) قال الصنعاني وهو اصح حديث ورد في ذلك يعني اصح حديث ورد في الجهل بالبسملة هو حديث نعيم المجمع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وهو مؤيد للاصل ما هو الاصل؟ الاصل ان البسملة ما دام انها قرآن تابعة لل فاتحة. فما دام انه يجهر بال فاتحة -

[00:33:26](#)

بالبسملة. واذا سر بال فاتحة ان اذ يسر بالبسملة هكذا. لكنه لا بد من تقييده بان غالب والاكث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو عدم عدم الجهر. وهو مؤيد للاصل وهو كون البسملة حكمها حكم - [00:33:52](#)

ال فاتحة في القراءة جهرا واو سرا وجاء عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال كانت مدا. كانت مدا. يمد ببسم الهي ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم. رواه البخاري - [00:34:12](#)

كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولا شك ان اكثر ما يسمعه انس من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في الصلاة. ولو لم نجعله مقيد - [00:34:37](#)

بالصلاة قلنا هذا عام. يشمل ماذا؟ الصلاة وخارجها. قوله كانت. قال الشوكاني مشعر بالاستمرار فيه يعني بالاستمرار فيما ذكره انس رضي الله تعالى عنه. ويستفاد منه عموم الازمان ولم يقصر انس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج

الصلاة بل اطلق. ولو كان ثم تفصيل لفرق اهل - [00:34:47](#)

انس كما فرق في الصلاة على الدابة. عندما قال غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. لما كانت الصلاة على الدابة بالسفر انما تشرع فيه للنفل المسافرين اذا كان يتنفل ولا يظن الظان بان هذا الحكم شامل - [00:35:21](#)

في الفرض والنفل فرق انس. وهنا اطلق فيدل على ماذا؟ على ان الحكم عام في صلاة واه وخارجة عنه. فظاهره وانه اخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم. وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:41](#)

كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها تارة اخرى. تارة الا ان الاغلب والاعم هو الاسراف قال لا الجهروم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة يخفيها اكثر مما جهر بها. واختار هذا الصنعاني سبل السلام - [00:36:01](#)

قال والاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها. الا ان الاكثر والاعم انما هو الاصرار. انما هو الاصرار. اما المصنف هنا كغيره فاختاروا ماذا - [00:36:21](#)

اختاروا انه يكون سرا مطلقا دون توصيل. اذا يكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا قال المحاشي اما الاستفتاح والتعوذ فسرا اجماعا. لا خلاف فيه. يعني التعوذ والاستفتاح سرا. دون خلاف من بين اهل العلم وليس واجبين وكذا البسملة واما كون البسملة سرا

فلحديث انس كان النبي صلى الله عليه - [00:36:39](#)

وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وهذا قاضي متفق عليه يعني انه لم ينص على انهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. لان هذه فيها كلام عند اهل العلم. قال يفتتحون - [00:37:08](#)

صلاتان بالحمد لله رب العالمين. وهذا متفق عليه وانفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. اي الذي يسمع منهم لا يجهرون بالبسملة فلا يسن الجهر بها. قال الترمذي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:37:27](#)

ومن بعدهم قال الشيخ يعني ابن تيمية ويستحب الجهر بها للتأليف واختار انه يجهر بها وبالتعوذ وال فاتحة في الجنابة ونحوها تعليم للسنة وهذا لا اشكال فيه انه اذا اراد به التعليم للسنة حينئذ يجهر به. واما اذا لم يكن فهل هي سنة في نفسها ام لا؟ هذا - [00:37:49](#)

محل البحث. كلام شيخ الاسلام خارج عن محل البحث. محل البحث ما هو؟ هل الجهر بها سنة لذاتها ام لا؟ قلنا الصحيح انه يجهر
يجهر بها احيانا ويسرها اكثر. فالغالب هو الذي حكاه انس وغيره ان الاستفتاح انما يكون بالفاتحة - [00:38:09](#)
احدنا بالبسملة قال رحمه الله تعالى وذكر ان المداومة ان المداومة على الجهل بذلك بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا ماخذ جيد وله واصل مطرد ذكرناه في اول ما بدأنا في باب صفة الصلاة ان جعل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قليلا - [00:38:29](#)

جعله هو الاصل الدائم هذا بدعة. انتبه لهذا. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا ثم نجعله دائما خاصة في مقام العبادات
نحن في نتحدث عن صلاة عبادة. فالاصل فيها ان ما يدخل فيها من قول او فعل - [00:38:54](#)
كثرة او قلة الاصل فيه الدليل فان عكسنا حينئذ كما نقيد المطلق او نطلق المقيد او نخصص العام او نعمم الخاصة هذا كله من
علامات البدع. يجد السؤال لماذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان المداومة على الجهر بالبسملة في كل فرض في كل -
[00:39:12](#)

كل ركعة انه من البدع. لان جماهير الصحابة حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في الغالب انه كان لا لا يجهر. وورد في بعض
الاحاديث ثابتة انه كان يجهر. حينئذ نقول الجهر سنة وعدم الجهر سنة. لكن عدم الجهر هو الاصل - [00:39:35](#)
وقد يجهر احيانا فاذا جعلنا الجهر اصلا وحيانا نسر نقول هذا فيه معاكسة للشرع. ولا يكون ذلك الا من قبيل الاستحسان. من قبيل
الاستحسان لماذا؟ لانه لا يفعل في داخل عبادة. فاذا كان كذلك هذا من علامات البدع. ولذلك جزم رحمه الله تعالى بان المداومة على
الجهل بذلك بدعة مخالفة - [00:39:53](#)

لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاحاديث المصرحة في الجهل بها كلها موزوعة. ليست كلها موزوعة من الظعيف المنجبر
ومن ما هو حسن لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مثل هذه المواضع يطلق. وذكر الطحاوي ان ترك الجهر بالبسملة في
الصلاة تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء - [00:40:18](#)
ولا شك انه متواتر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قد يجهر بها احيانا بما ثبت. قال رحمه الله تعالى وليست من الفاتحة
يعني ليست بالبسملة اية من الفاتحة مع كونها قرآنا - [00:40:39](#)

لكنها ليست جزءا من من الفاتحة. والخلاف في مسألة الجهر ليس هو الخلاف في كونه اية ام لا؟ بمعنى انهم رجح انها اية لا يلزم منه
انه يجهر بها. اذ مسألة الجهر شيء وهل هي اية من الفاتحة ام لا؟ مسألة اخرى - [00:40:54](#)
اذا قال النووي ان مسألة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسألة البسملة. بل قد يترجح بان البسملة اية من الفاتحة ثم نقول لا لا
يجهرون. وليست من الفاتحة ولا من غيرها على الصحيح بل هي - [00:41:14](#)

مستقلة قال الشيخ البسملة اية من كتاب الله في اول كل سورة سوى براءة. وليست من السور على المنصوص عن احمد. وهو اوسط
الاقوال واعدها به تجتمع الدالة وجاء حديث ينص على ذلك بل هو مستفاد منه ان الفاتحة معدودة - [00:41:34](#)
سبع ايات اجماعا وليست بالبسملة اية منها. وهو حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وسيأتي معنا ان شاء الله تعالى. اذا
قال العبد يعني الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي. اذا دل ذلك على انها ليست من - [00:41:57](#)

ها ليست من الفاتحة قسمت الصلاة ما المراد بالصلاة؟ الفاتحة وهذا اول دليل على ان قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ما وجه
الاستدلال ها؟ اطلق الجزء مرادا به الكل. العكس اطلق الكل - [00:42:17](#)
الذي هو الصلاة اريد به الجزء والعرب لا تطلق الكل مرادا به الجزء الا اذا كان هذا الكل يفوت بفوات هذا الجزء. واضح هذا هذي
مسألة مهمة وما كان الله ليضيع ايمانكم انتبه - [00:42:41](#)

ها ايمانكم يعني صلاتكم. دل على ان فوات الصلاة يفوت به الايمان صحيح ام لا؟ طيب. اذا قسمت الصلاة. الصلاة هنا كل اطلقه واراد
به الجزء نقول دل على ان هذا الجزء - [00:42:59](#)
يفوت الكل بفوات. وذكر ذلك ابن القيم في كتابه حكم الصلاة. قال ثم يقرأ الفاتحة ثم يعني بعد بسملة وهذي لمجرد الترتيب لان لا

تراخي بين البسمة والفاتحة. ثم يقرأ الفاتحة ثم - 00:43:23

يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة واية الكرسي اعظم اية. يقرأ الفاتحة. هل هنا للعموم؟ الفاتحة. يعني ما يسمى فاتحة من كتاب الله عز وجل. حينئذ يطلق ويراد به - 00:43:43

الايات تامة والكلمات تامة وترتيب الايات والكلمات على وجه التمام والحركات والسكنات. لانه اذا نقص او انقص اية لا تسمى فاتحة واذا خالف الترتيب في الايات لا تسمى فاتحة لانه انقص منها. واذا خالف في ترتيب الكلمات نكس لا تسمى - 00:44:07
الفاتحة واذا غير في الحركات تغييرا يخل المعنى فلا تسمى فاتحة. اذا قوله الهنا يقرأ الفاتحة يعني كاملة تامة مرتبة باياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها. فان انقص منها شيئا حينئذ لا - 00:44:33

تم فاتحة فلم يأت بالواجب. وهذه شروط لتحقيق الفاتحة. اما هيئتها فليست بشرط يعني تجويدها تجويدها ليس بشرط. ليس بشرط. بمعنى انه لو لم يأتي بالفاتحة مجودة قتالة نقول اجزأته القراءة ام لا؟ وقال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. صحت ام لا؟ صحت. لا يشترط فيه ترتيب - 00:44:55

قال تامة هنا بتشديداتها. ولذلك قال فيها احدى عشرة تجديدة. معدودة احدى عشرة تجديد بغير خلاف وهي في الله هي تجديدا رب العالمين الرحمن الرحيم في الدين اياك ها مرتين الصراط الذين هم الضالين - 00:45:25
في اثنتان هذه واحدة هذه الثانية. لماذا؟ لابد من التشديد فان انقص يعني اذا لم يأتي بالتشديد فقد انقص حرفا. لان الحرف المشدد عبارة عن حرفين. وقلنا هل هنا تفيد العموم؟ بمعنى انه لا ينقص منها حرفا واحدا. فان انقص منها حرفا واحدا ما اجزأته. يعني لو بقي عليها - 00:45:55

لم يعد ما اجزأته اذا تامة بتشديداتها وجوبا مع القدرة مذهب يرون انها واجبة على الامام والمنفرد. ولذلك يستثنون المأموم. والصحيح ان الفاتحة ركن على الامام يعني واجبة في صلاة الامام المأموم والمنفرد. وكذلك في الصلاة الجهرية - 00:46:25
والسرية بناء على اطلاق النصوص قد جاءت النصوص دالة على ذلك لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة لا صلاة لا نافية للجنس وصلاة اسمها حينئذ يعم. يعم ماذا ها لا صلاة. يعم الفرض والنفلة. والجنابة - 00:46:54

دخلت فيها ويعم السرية والجهرية لا صلاة لمن لم يقرأ لمن منه في عموم يشمل ماذا؟ الامام والمنفرد والمأموم. يعني كل مصلي كل مصلي. حينئذ نقول هذا النص على ان الصحة منفية عن كل من لم يقرأ الفاتحة في صلاته - 00:47:23
في صلاتي لا صلاة النفي هنا مسلط على الحقيقة والمراد به الوجود الشرعي فرعي اذ لا عبرة بالوجود الحسي والشرع هنا لا يتحدث عن الوجود الحسن. لان ممكن ان يقوم ويصلي ويركع ويسلم ولا يقرأ الفاتحة. هذا وجود حسي - 00:47:53
الشرع لا يتعلق به وانما يتعلق على صلاة امر بها الشارع. يعني مستوفية للشروط والاركان والواجبات. حينئذ نقول اما ان يحمل على الوجود الشرعي واما على الكمال. والعاصم في تسليط النفي - 00:48:14

انما هو نفي للصحة وهو نفي للوجوب. للوجوب. اذا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. من خصص من كونه لا تجب عليه الفاتحة حينئذ يأتي بالدليل ان جيب بالدليل اعتبر مخصصا. ولا يعتبر اي دليل جاء به من استثنى نوعا او صلاة سرية دون جهرية - 00:48:32

او جهرية دون سرية لم يأت بدليل صالح التخصيص. كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يعني والاصل في النقص المراد به عدم الاجزاء. يعني الصلاة توصف بكونها كاملة وبكونها مجزئة. هنا النقص - 00:48:58
تسلط على اي شيء صلاة الكاملة ام المجزئة الثانية اي خداج اي ناقصة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن ولذلك ذكر البخاري رحمه الله تعالى ان الاحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة بالصلاة متواترا. متواترة وهو كذلك - 00:49:19

حديث عبادة ابن الصامت وهو حديث صحيح من طعن فيه بعضهم لكنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى ذات يوم صلاة الفجر فلما انصرف قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بام القرآن - 00:49:41
فانه لا صلاة لما لمن لم يقرأ بها. وصورة السبب داخلة في بمعنى ان هذا النص يرد على من استثنى صلاة الجهرية. لماذا؟ لان النبي

صلى الله عليه وسلم لما التفت اليهم بعد صلاة الفجر - [00:50:01](#)

وهي ذهبية قال لعلكم تقرأون خلف امام قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بامك دل ذلك على انه بل يجب عليه ان يقرأ فاتحة خلف خلف الامام ولا يعارضه حديث ابي هريرة فانتهى الناس عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر فيه - [00:50:21](#)
هذا بناء على انها ثابتة قليل هي مدرجة يعني سوى الفاتحة سوى سوى لان هذا من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا يصادم النصب لا يعارضه لكن اذا - [00:50:41](#)

اردنا ان نجمع فنقول اراد ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ماذا؟ سوى الفاتحة. اذا دلت النصوص على ان الفاتحة ركن في الصلاة لا تصح الصلاة بدونها مطلقا. سواء كان المصلي منفردا او مأموما او اماما. سواء كانت الصلاة سرية او - [00:50:51](#)
جهرية. لكن النصوص السابقة تدل على ان القراءة ركن في الصلاة. لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب. اذا لو اتى بها مرة واحدة اجزأه ذلك. وهو كذلك. وقد قيل به وما ذم الحسن انه اذا - [00:51:11](#)

قرأ الفاتحة في الركعة الاولى اتى بالركن. والثاني والثالث لا لا لا يجب عليه ذلك. لكن جاء في حديث المسبي في صلاته ثم افعل لما قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهو مخصوص بهذه النصوص يعني الواجب منها وهو قراءة الفاتحة قال ثم افعل ذلك في كل - [00:51:31](#)

لصلاتك او قال في كل ركعة فدل ذلك على ان هذه الاركان متكررة في كل ركعة كما انه يكرر الركوع في كل ركعة وكذلك السجود وهما ركنان كذلك الفاتحة هي ركن. فيكررها كما كرر الركوع والسجود - [00:51:51](#)
معنا كذلك ان المسبوق اذا دخل مع الامام وهو في ركوعه ان الصحيح انه لا تسقط عنه تلك الركعة. لماذا؟ لان الفاتحة ركن ولا يجزئه الا ان يأتي به كما سيأتي به موضوع ان شاء الله تعالى. ولذلك قال الشاة وهي ركن في كل ركعة لحديث - [00:52:11](#)
ابي قتادة كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين. وفي الاخيريين بام الكتاب هل هذا يصلح ان يكون دليلا على الركنية هل يصلح؟ يدل او لا يدل؟ كان يقرأ - [00:52:31](#)

او في الظهر في الاوليين بام الكتاب. هل هذا النص يدل على الوجوب؟ ها؟ كل مر عليه صار واجبا. كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد. واجبة؟ ان قلتم واجبة - [00:52:57](#)
ها؟ ها؟ لا يدل على الوجوب. نعم لا يدل على الوجوب. نعترض على انه اورد هذا النص ابتداء. ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي. يعني كانه يقول قوله كان يقرأ في - [00:53:17](#)

الظهر في الاوليين بام الكتاب. مع قوله صلوا. اذا هذا مفسر لهذا. لكن نرد عليه قوله وسورتين ليست واجبة انما نقف مع الاحاديث الواردة نسا ولحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه - [00:53:37](#)
ولمسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج. قال هنا وفيها احدي عشرة تجديد ومر معنا ويقرأها مرتبة متوالية مرتبة متوالية. يعني يجعل كل اية - [00:53:56](#)

وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروفة لو قدم واخر لا تجزيه. لو قدم اخر بعض الكلمات لا تجزئه ويتابع بينها لانها لانه مناط العجاز ولا يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس او التأمل. يعني الاصل فيها - [00:54:13](#)
الموالة. اذا قيل الفاتحة قراءة الفاتحة. انما تقع على السبع الايات والاصل فيها الموالة ان يتبع الاية الثانية الاولى والثالثة الثانية والرابعة الثالثة وهكذا هذا الاصل فيها لانها عبادة واحدة فاشترط ان ينبني بعضها على بعض - [00:54:36](#)
كاعضاء الوضوء كاعضاء الوضوء. قال رحمه الله تعالى فان قطعها هذا بناء على ان الاصل الموالة فان قطعها يعني قطع تلاوة الفاتحة بذكر يعني دعاء او قراءة قرآن او كوتين - [00:54:56](#)

غير مشروعين يعني الذكر والسكوت وطال عرفا اعادها. يعني وجب عليه اعادة الفاتحة ولا تجزئه فلو انهى صلاته على هذا تصح. لماذا؟ لانه لم يقرأ الفاتحة. لم يقرأ الفاتحة. وانما يقرأها كما قرأها النبي - [00:55:18](#)
صلى الله عليه وسلم هي عبادة واحدة لو كانت الفاتحة المراد بها القراءة خارج الصلاة لا اشكال فيه. قرأ اية في وقت واية ثانية.

المراد هناك كونها ركنا من اركان الصلاة. حينئذ هي عبادة واحدة. ينبني اخرها على اولها. فيقرأها كما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:38](#)

ولا يسكت بين الاي الا بمقدار ما يتنفس به. قال فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين يعني قطع الفاتحة بذكر او دعاء او قرآن كثير لا لتنبيه او قطعها بسكوت غير مشروعين اي الذكر والسكوت. مفهومه انه انقطع بذكر - [00:55:58](#)

او سكوت مشروعين انه صح. كيف بذكر مشروع؟ قال مثلا تعودنا وين تعوذ اياك نعبد واياك نستعين. اللهم اجعلنا من المستعنيين بك. ها اهدنا الصراط المستقيم. اللهم اجعلنا منهم نقول ماذا هذا - [00:56:22](#)

فصله بدعاء مشروع بناء على ماذا؟ على ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض. رجع النبي صلى الله عليه وسلم انه كلما مر بآية رحمة وقف وسأل ربه رحمة وكلما مر بذكر عذاب او نار وقف واستعاذ منه واستجار من النار. حينئذ هذا يعتبر - [00:56:42](#)

وذكرنا مشروعا على ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى. فان فصل بين الآية بهذا الذكر المشروع فلا بأس به. لا لا بأس ولو ولو طال. وكذلك لو جاء لو سكت سكوتا مشروعا كأن يبدأ في الفاتحة - [00:57:02](#)

بين قراءة الامام الفاتحة والآية. والسورة التي تليها. فشرع ثم لما شرع الامام في السورة سكت حتى انتهى الامام من السورة وله في التراويح او التهجد وان طال ثم سكت الامام بين السورة والركوع فاتم الفاتحة - [00:57:22](#)

هذا سكوت مشروع ام لا لا شك انه سكوت مشروع. لقرأ القرآن فاستمعوا له وانصوا. هذا قد استمع. ان كانت الآية مخصوصة. لكنه في الجملة السكوت ما علم المأموم للامام هذا يعتبر مشروعا. يعتبر مشروعا. اذا قول غير مشروعين يعني الذكر والسكوت. مفهوم

وان - [00:57:42](#)

كان الذكر مشروعا ولو طال لا يعيد. او كان السكوت مشروعا ولو طال كذلك لا يريد. وانما اذا كان السكوت والذكر غير مشروعين. قال الحمد لله رب العالمين ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ها واخذ يكررها - [00:58:06](#)

او قال اياك نعبد واياك نستعين اللهم ارزقني زوجة صالحة وذرية هذا ذكر مشروع ام لا؟ ليس بمشروع. ليس مشروع. على كلام مصنف ينظر فيه. ان كان طويلا عرفا يعني في عرف العقلاء. حينئذ اعاد - [00:58:26](#)

وان لم يكن طويلا فهو مغتفر. فهو مغتفر. فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال يعني طال القطع بالذكر او السكوت غير المشروعين عرفا اعاد الفاتحة لقطعها موالاتها. عاد الفاتحة لقطعها موالاتها. او يقال بانه لا يعيد الا ما حصل الفصل - [00:58:49](#)

عنده يعني كلام المصنفون انه لو قال اهدنا الصراط المستقيم ثم سبح او حوّل الى اخره اعاد الفاتحة من اولها الحمد لله رب العالمين. وان قلنا بانه يعيد ما وقف عنده حينئذ يقول اهدنا الصراط المستقيم يعني يأتي بالآية التي - [00:59:16](#)

عما بعدها. واما ما قبله اهدنا الصراط المستقيم فهو متصل بما قبله. ويعيده على اي اساس على اي اساس يحتاج الى دليل واضح بين. على كل ظاهر كلام المصنف انه يعيدها من اولها. ولذلك قالوا استأنفها استأنفها. والظاهر انه - [00:59:36](#)

يعيد ما وقف عنده يعني ما فصله عما بعده. فيقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين قال فان كان مشروعا كسؤال رحمة عند تلاوة آية رحمة قال الرحمن الرحيم. سأل الله الرحمة والتعوذ عند آية عذاب - [00:59:55](#)

يمكن يتعوذ عند آية عذاب هنا. في الفاتحة الكلام في الفاتحة. ها؟ والحال الضالين ممكن غير المغضوب عليهم ولا الضالين. ونعوذ بالله من طريق اليهود والنصارى. اقم مالك يوم الدين. واستحضر في قلبه النار - [01:00:14](#)

متعوذ لا بأس. وكالسكوت الاستماع قراءة امامه بعد شروعه في قراءة الفاتحة لم يعد ما قرأ منها لانه سكوت مشروع لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله عليه الصلاة والسلام اذا قرأ فانصتوا. وكسجود للتلاوة يعني اخر قراءة الفاتحة او جزأها

فسجد الامام - [01:00:34](#)

يوم الجمعة شرع ثم قال الف لام ميم وقف وسجد وقام فاتم السورة فاتم الفاتحة صح صحة ام لا؟ نعم صحة. لان الفصل هنا بالفعل وهو سجود هذا مشروع ومتابعة لامامه. قال هنا وكالسكوت لاستماع قراءة امامه كالسجود للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من -

[01:01:00](#)

قراءته مطلقا اي طال او لم يطل. تعتمد القطع او لا لانه ليس باعراظ وان كان سهوا عفي عنه. لحديث عفي كالامة عن الخطأ. قال

رحمه الله تعالى او ترك منها تشديدا - [01:01:27](#)

بطلة قراءة الفاتحة. لماذا؟ لانه ترك حرفا. نعم تشديدا المراد بها اسقط حرفا. او ترك منها يعني من الفاتحة تجديدة لانه انقص حرفا او

حرفا يعني غير مشدد وقد فات محله وبعد عنه بحيث يخل بالموالة استأنفها. فان كان قريبا فاعاد الكلمة اجزا - [01:01:44](#)

يعني قال اياك نعبد واياك خفف اياك. رجعات بها واكمل ما بعده. لا يعيد الفاتحة مين؟ من اولها. لان قريب وهو واقف عند ذلك المحل.

كمن نطق بالكلمة على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب. قال هنا - [01:02:10](#)

او ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها. او ترك يعني كل ما سبق يعني فيما فيما سبق فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال هذه

حالة او ترك منها تشديدا هذي حال ثانية او حرفا هذي حالة ثالثة او ترتيبا هذي حالة رابعة والمراد بالترتيب هنا قدم - [01:02:31](#)

في الايات الحمد لله رب العالمين اياك نعبد واياك نستعين. اه الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. هذا ليس بفاتحة. هذا لعب. حينئذ لو

فعل على ذلك بطل صلاتهم. يعني بطلت قراءته للفاتحة. فيجب عليه ان يأتي بها ابتداء. قال لزم غير مأموم - [01:02:56](#)

هذا بناء منهم على ان المذهب المختار عند الحنابلة ان المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة. والصواب ان الحكم عام. يشمل المأموم

والامام والمنفرد. لزم غير مأموم لان الفاتحة على المذهب لا تجب عليه. لكن هل يجوز له ان يسقط منها حرفا - [01:03:16](#)

او ينكس الترتيب لا يجوز. اذا قيل بانه لا يلزمه اعادة الفاتحة لا يلزم منه انه يجوز ان يفعل ذلك بل يحرم عليه لكن الكلام في ماذا؟

في اعادة الفاتحة او غيرها او لام اعادتها اي اعادة الفاتحة - [01:03:36](#)

فيستأنفها يعني يبتدئها مين؟ من جديد. وقيل لا يلزم الا اعادة ما اخل به وما بعده مراعاة لي الترتيب مراعاة لي للترتيب. قال

ويستحب ان يقرأها مرتلة معربة مرتلة يعني يرتلها لكن لو - [01:03:55](#)

احبابا خلافا لمن ذهب الى الوجوب لقوله ورتل القرآن ترتيلا والترتيل التمهيل والترسل والتبيين القرآن من غير بغي قال احمد

يعجبني من قراءة القرآن السهلة اذا بها كلفة. واما التنطع والتكلف هذا من البدع. وما انا من المتكلفين. وما انا من المتكئين. هكذا امره

الله عز وجل. وقال في - [01:04:17](#)

يزين القرآن باصواتكم. قال يحسنه بصوت من غير تكلف يعني اخراج المخارج. بعضهم قد يخرج المخارج يكاد ان يخرج حلقه. وهذا

من البدع هذا من من البدع لانه ينسبه للشرع - [01:04:43](#)

ولو لم يلزم بذلك ولو لم يلزم لماذا؟ لان هذه التي ظاهرها التقرب الى الله عز وجل في الحكم عليها بالبدعة لا يشترط فيها

القصد كم من هذا؟ يعني بعضهم قد يفعل هذا الشيء ويقول انا ما اردت البدعة من ابعد الناس قل لا لا يلزم القصد. ارأيت من يحتفل -

[01:04:58](#)

بالمولد ولا يقصد المولد بدعة ولا بدعة. بمجرد الموافقة في الظاهر نقول هذا مبتدع. مرتلة اذا قال الشيخ هو التحسين والترنم

بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ للاسماع والم - [01:05:18](#)

الى القلوب لا صرف الهمة الى ما حجب به اكثر الناس بالوسوسة بخروج الحروف هذا المراد وهذا ان كان الان يعدوا له من التجويد

الذي هو الاصل والاذى من البدع. معربة بتخفيف الرأي فلا - [01:05:38](#)

من مالك؟ هذا يخطيء به البعض ما لك يوم الدين. ما لك يوم الدين. هذا سكن مالك يوم الدين ما لك يوم الدين. والنون من الذين

ونحو ذلك لقوله زينوا اصواتكم بالقرآن. وقوله وقوله ما اذن الله لشيء كما اذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر - [01:05:58](#)

ما اذن اي سمعا وفي لفظ حسن الترنم بالقرآن وهو اكد. قال يقف عند كل اية فيقف سبع مرات الفاتحة. هذه السنة. هذه هي السنة.

كقراءة عليه الصلاة والسلام وان كانت متعلقة بما بعدها يعني لا ينظر الى انها متصلة او ليست متصلة. بعض الناس قد تبلغه سنة

النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحشر عقله - [01:06:23](#)

لا هذه الاية متصلة بما بعدها. لكن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان غالبا يقف عند رؤوس الايات. اذا قل سمعنا واطعنا وويل

للمصلين تقف الذين هم عن صلاتهم. بعضنا يقول لا الناس لو قلت وويل للمصلين فويل للمصلين. الناس يفهمون ماذا؟ فهم الغلط.

يقولون ما لكم وما الناس - 01:06:52

انت مطالب بالعمل بالسنة. فاذا كان كذلك حينئذ ما يقع في فهم الناس من الغلط يقول هذا ليس ثم ردوا الى اننا نترك السنة. وانما تأتي بالسنة ونبين للناس. وويل للمصلين الذين لعلمهم يتفكرون - 01:07:16

في الدنيا والخرة تبدأ الآية. اما تصل من باب الاجتهاد نقول هو جائز لكن يكون من باب ترك السنة. كقراءة عليه الصلاة والسلام وان كانت متعلقة بما بعدها فان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مدا. يقف عند كل آية ويمد بها صوته. قالت ام - 01:07:36

كان يقطع قراءته آية آية كان كان ها استمرار غالب هذا الاصل فيه كان يقطعه قال الشيخ ووقوف القارئ على رؤوس الايات سنة. وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف. لان النحات يقولون ماذا هنا؟ لا يجوز الفصل بين الصفة والموصوف. نقول نعم على العين والرأس. لكن اذا جيت تقرأ القرآن تقرأ كما - 01:07:56

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم لا كما يقرأ النعاد. او لا؟ نعم كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فتفصل بين الصفة والموصوف ودعك من قواعد النحات. فالسنة لا تعارض بالقواعد لا تعارض بالقواعد. والقراءة القليلة بتفكر افضل من الكثيرة بلا تفكر وهو المصير - 01:08:26

عن الصحابة صريحا ويكره الافراط بالتجديد والمد. قال ويجهر الكل بامين في الجهرية. يجهر يعني يعلن ويرفع صوته الكل من الامام والمنفرد والمأموم. قال الكل هذا على خلاف القياس. لان لفظ كل الاصل فيه انه لا يجوز ادخال اهل عليه. لكنه - 01:08:46

ساعة صار خطأ مقبولا عند كثير من ابواب التصنيف. الكل الاصل في لفظ الكل انه ملازم للاضافة لفظا ومعنى قد ينفك عنه في اللفظ حينئذ ينون. قل كل يعمل على شاكلته. كل له قانتون. كل هذا مضاف - 01:09:10

والتنوين هذا عوض عن الكلمة المحذوفة المضاف اليه. فاذا قلت الكل حذف التنوين حينئذ ذهب المضاف وهذا لا لا يصح. ويجهر الكل اي المنفرد والامام والمأموم معا بامين في الصلاة الجهرية. المغرب - 01:09:29

والعشاء والفجر والجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف. والكسوف. والجمهور انه مسنون. وليس بواجب. قال وهذا الامر عند الجمهور للنذب. وواجبه الظاهرية. حزم وغيره رأوا انه واجب على كل لمن يصلي على كل من من يصلي. واستدلوا بذلك بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. اذا امن الامام - 01:09:49

امنوا فامنوا هذا الصيغة ها صيغة امر تدل على الوجوب حين نحتاج الى الجمهور على انه سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم صلاة فقرأ ما تيسر من القرآن او ما معك من القرآن ولم يقل له امن. دل على ان التأمين ليس بواجب. هذا حجة الجمهور - 01:10:21

وحجة ابن حازم رحمه الله تعالى انه جاء النص امنوا. وحديث المسية بصلاته لا يدل على حصره للواجبات قد ذهب بعضهم الى الى هذا. اذا امن الامام فامنوا علق تأميننا بتأمين الامام - 01:10:43

ولو انه يعني الامام لم يجهر به لم يكن لهذا التعليق فائدة. اذا امن الامام فامنوا. اذا علق تأمين بتأمين الامام. لو كان الامام يؤمن سرا كيف نؤمن؟ وكيف يعلق النبي صلى الله عليه وسلم؟ كان هذا من التعليق او تعليق - 01:11:03

الذي لا فائدة منه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين حتى يمد بها صوته كذلك المنفرد ان جهر بالقراءة امن جهرا وان اسر بالقراءة اسر بالتأمين بالتأمين. بقي ماذا؟ بقي المأموم المأموم - 01:11:25

فيه قولان يعني قيل بالوجوب على المأموم وقيل بالاستحباب الامام والمنفرد يستحب لهما التأمين. واما المأموم ففيه خلاف اكثر من خلاف في الامام والمنفرد. ولذلك قال الشوكاني من الاوطار والظاهر من الحديث الوجوب الحديث السابق حديث ابو هريرة اذا امن الامام فامن - 01:11:50

امنوا الظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لماذا؟ لان الامام ما جاء فيه امر. قال اذا امن هذا خبر واقرار النبي صلى الله عليه وسلم له يدل على ماذا؟ على انه مشروع واقله سنية. والمنفرد لم يأتي به نص. وانما جاء الامر في المأموم. في المأموم. ولا مانع ان يختص المأموم - 01:12:17

خضم زائد على غير اذ الجماعة لها احكام تختص بها عن عن المنفرد. لا اشكال فيه قال رحمه الله تعالى والظاهر من الاحاديث

الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقيدا - [01:12:44](#)

بان يؤمن الامام واما الامام والمنفرد فمندوب فقط. يعني ليس مطلقا المأموم وانما اذا امن الامام اذا ام الامام والله القول بالسنية بناء على حديث السابق وحديث المسن في صلته. وهذه ظاهرة محضة من الشوكان رحمه الله تعالى. ويجهر الكل بامين -

[01:13:00](#)

بالجهرية يعني بالصلاة الجهرية. لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا امن الامام فامنوا اي اذا بلغ ما يؤمن عليه او قول ولا الضالين. او اذا شرع بالتأمين اذا شرع بالتأمين. يعني اذا شرع في التأمين فامن او اذا اراد التأمين - [01:13:20](#)

ليتوافق تأمين المأموم والامام مع الجمهور على المقارنة فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه يعني ممن يشهد تلك الصلاة منه. قيل في الزمان وقيل في الايجاب وقيل في الاخلاص. وقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين - [01:13:40](#)

امين. اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين. هذا فيه ماذا؟ فيه فائدتان. اولا الترتيب انه لا يسبق المأموم الامام بشيء من قوله

الضالين. وبعض العامة الان اذا قال الامام ولا الضال بدأوا يأمنون - [01:14:02](#)

جاء بالسنة لا لم يأتي بالسنة غلط لم يأت ولو امن يكون من العبث لان السنة لها محل هنا حينئذ اذا لم يأتي بها في محلها فاتت كمن

دخل مع الامام وهو يقرأ في الفاتحة فلا يستفتح لماذا؟ لكون محله قد فات. وكذلك هنا اذا امن مع قوله - [01:14:21](#)

ولا الضالين قبل ان يختم النون حينئذ نقول هذا لم يأتي به بالسنة. وفيه فائدة ان هذه الصيغة لا تدل على الحصر. اذا قال الامام ولا

الضالين فقولوا امين. لو اخذنا بظاهره نقول الامام لا يؤمن - [01:14:44](#)

الامام لا يؤمن. لماذا؟ لان في حصر اذا قال فقولوا اذا قال ولا الضالين فقولوا انتم ماذا؟ امين. هل تدل على الحصر؟ الجواب لا. ومن

هنا اخذنا العكس. في مسألة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا - [01:15:04](#)

ربنا ولك الحمد. حينئذ نقول فقولوا هذا لا يدل على ان المأموم لا يسمع. لان هذه لان هذه الصيغة لا تدل على الحصر وانما تدل على

ترتيب فعل على فعل فحسب. وان جاء دليل خارج يدل على زيادة كما جاء هنا ولا الضالين اذا قال ولا الضالين جاءت - [01:15:23](#)

اذا امن الامام اذا هذه الصيغة لا تمنع ان الامام يؤمن. كما ان الصيغة هناك اذا قال سمع الله فقولوا ربنا ولك الحمد لا يمنع ان يدل بان

المأموم كذلك يقول سمع الله لمن حمده وهو كذلك. وهو مذهب الشافعية والمرجح ان شاء الله تعالى. قال هنا اي حتى - [01:15:43](#)

تأمينكم وتأمينه معا ولحديث ابي وائل كان يقول امين يمد بها صوته. روى احمد وغيره. وقال الحافظ ابن القيم غيرهما سنده

صحيح حديث ابي هريرة حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج المسجد. وصححه البيهقي والحاكم قال الشافعي ولم يزل اهل العلم

عليهم. ولانه دعاء - [01:16:03](#)

بالاستجابة وسنة الجهر به لمجهور به. يعني للسنة وامين بفتح الهمزة مع المد ويجوز القصر امين والامالة وهي اسم فعل موضوع

لاستجابة الدعاء مبنية على الفتح عند الدرج وتسكن عند الوقف لانها كالاصغر. اذا امين يعني - [01:16:23](#)

اللهم استجب. قال بعد سكتة لطيفة يعني صغيرة قليلة من الامام لنا يظن بان التأمين هذا من من الفاتحة من الفاتحة فيسكت سكتة

لطيف يعني يأخذ نفسه فقط نقول امين لعل يضل بان هذا التأمين متصلا به بالفاتحة ليعلم انها ليست من القرآن. ولذلك الرافضة الان

يقولون - [01:16:42](#)

يزيدون بالقرآن تتهمون بماذا؟ باننا نحرف وانتم تحرفون. قل والضالين امين. من اين جئتم امين هذه؟ قل يا حمقى من قال لكم بان

انها اية هل ادعينا بانها اية؟ لا نحن نقول سنة. كما نقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من قراءة الفاتحة نقول امين عند خاتمتها. هذا

ليست من - [01:17:08](#)

القرآن الاستعاذة والتأمين ليس من القرآن. والزيادة هنا لكونها سنة يعني الزيادة في الصلاة فهي امر زائد للصلاة. وان كان مشروع انها

تقال مطلقا لكنها ليست اية او كلمة من من القرآن. قال هنا ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء - [01:17:28](#)

ومعناه اللهم استجب. ويحرم تجديد ميمها فان فعل بطل صلته يعني لا يقول امين. ولا امين البيت الحرام يعني قاصدين يعني لو

شدد الميم بطلت صلاته. لماذا؟ لكونه تكلم بكلام خارج عن الصلاة - [01:17:48](#)

واما امين التي معنا فهذه معناها اللهم استجبها اسم فعل. فان تركه امام او اسره اتى به مأموم جهرا. اتى به مأموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب يعني الفاتحة مرة انها واجبة. فاذا كان جاهلا لزمه ان يتعلم. ماذا؟ لان ما لا يتم - [01:18:11](#) والواجب الا به فهو واجب. فهي واجبة بالصلاة ان امكنه كشرطها. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاة امام ومنفرد - [01:18:31](#)

ومأموم كذلك وان ضاق الوقت او عجز سقط الوجوب. ويحرم ان يترجم عنه بلغة اخرى من قوله انا انزلناه قرآنا عربيا عربي قال احمد وغيره يعني اذا عجز ان يتعلم الفاتحة وضاق عليه الوقت - [01:18:44](#) هل يقرأ بلسانه؟ قل لا. القرآن لا يترجم. القرآن لا يترجم. فلم يعدل التسييح ونحو ذلك. قاله قال هنا اما القرآن فلا يقرأ بغير عربية سواء قدر عليها او لم يقدر عند الجمهور او الصواب الذي لا ريب فيه ولا يدعى الله ويذكر - [01:19:03](#) بغير العربية لا يدعى الله بغير العربية هذا قلنا فيه اشكال. فيه اشكال لان الفاظ الدعاء ان كان المراد بها ما جاء النص به يلتزم ولا اشكال فيه. واما ما عداه - [01:19:23](#)

كأن يسأل ربه حاجة ما الاصل فيه لا بأس. لعدم المانع. واما القرآن فلكون قرآن عربيا ولا يقبل الترجمة البتة. واما الدعاء فلا فيه ان كان يريد الدعاء بما ورد حينئذ الله يأتي الا بصيغة نفسها. واما اذا كان دعاؤه بغير ما ورد مما هو جائز - [01:19:38](#) من امور الدنيا وحاجاتها حينما يقول لا بأس ان يدعو بلغته. واما الذكر التي اذكار الصباح والمساء وما يكون في الصلاة هذا لا بد من عربية. لابد من عربية. قال هنا فان عجز - [01:19:58](#)

عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من اي سورة شاء لعموم قوله فاقراً ما تيسر معك من القرآن. فاقراً ما تيسر معك من القرآن. اذا اذا عجز عن قراءة الفاتحة يقرأ بقدرها يعني سبع ايات. مما يحفظه. لان ما يقدر عليه من جنس ما عجز عنه - [01:20:13](#) ووجب ان يكون مساويا لهم بخلاف البديل المحض فانه لا يلزم. فان لم يعرف الا اية ولو كررها بقدر الفاتحة. وبعضهم يرى انه يقرأها فقط ولا يلزمه التكرار. اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى فان عجز لزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. لحديث - [01:20:38](#)

ان كان معك قرآن فاقراً والا فاحمد الله وهله وكبره. رواه ابو داود والترمذي. فان لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة وفاقا وقف بقدر الفاتحة يلزمه او لا؟ ظاهر انه لا يلزمه انه لا لا يلزمه لا - [01:20:58](#) اذا سقط الواجب سقط ما يتبعه وسائل لها احكام المقاصد. ان سقط المقصد الاصل في الوسيلة انها تابعة فالقيام هنا يأتي بما يصح انه قائم. بما انه قائم يعني ما يطمئن به. ثم ان يكون مقدار الفاتحة. نقول هذا يحتاج - [01:21:18](#) كدليل واضح بين ثم يقرأ بعدها سورة ويأتي والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هل جلسة الاستراحة سنة؟ تستعجل لماذا؟ على كل الصحيح انها سنة مطلقا. للامام والمأموم - [01:21:38](#) والمنفرد للشباب والكبير مطلقا ان ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث مالك بن حواريث يدل على ذلك كانوا سببا ويقولون نحن شبابة ولم يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم قال صل هو راوي الحديث صلوا كما رأيتموني اصلي وهو الذي روى جلسة الاستراحة وهو شاب - [01:21:58](#)

كيف نستثنى الشاب؟ نقول الشاب لا تجلس والكبير يجلس يحتاج الى دليل. ما حكم الصلاة خلف من لم يتقن سورة الفاتحة؟ من لم يتقن سورة سورة الفاتحة ان كان بتبديل حرف بحرف او تقديم اية او تقديم كلمة او نحو ذلك صلاة بعض صلاته - [01:22:18](#) ومن خلفه. واما ان كان المراد به اللحن يعني الكسرة والفتحة هذا ينظر فيه. ان كان اللحن يخل بالمعنى تعكس المعنى معه. حينئذ يبطل الصلاة. ولا الصلاة خلفه بطلت صلاته بطلت صلاته وحينئذ نقولها - [01:22:38](#)

واما اذا كان التغيير لا يخل بالمعنى الحمد لله رب العالمين ها مالك يوم الدين قال هذا لا يخل بالمعنى. على المشهور عند الفقهاء. والا لو دققنا كلام النحات قلنا فيه شيء مهم من الخلايا - [01:23:02](#)

هل سكتة الامام بعد سورة الفاتحة سنة او بدعة؟ هذا وقفنا عنده نعم ثم بعد يقرأ بعدها سورة ايه والصحيح انه ان كان يقف بمقدار قراءة الفاتحة فهو بدعة وان كان المذهب عندنا هو هذا عند الحنابلة والمصححة كما قال في الانصاف - [01:23:20](#) الصحيح من المذهب انه يقرأ بمقدار قراءة المأموم للفاتحة. نقول هذا يحتاج الى نص. يحتاج الى نص وهو اقرب الى البدعة. اقرب منه الى البدعة منه الى السنة. او اقرب البدعة منه الى السنة. هكذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. ما حكم تقديم قراءة سورة ثم قراءة الفاتحة - [01:23:40](#)

لا تجزئ الصورة. لا تجزئ السورة. بمعنى انه لم يأتي بالسنة. لان السورة التي هي سنة انما تكون بعد الفاتحة فلو عكس بعضهم قد يحصل هذا منهم. من الفجعة لاول مرة يؤم الناس وكذا قد يحصل عنده خلط. فلذلك - [01:24:00](#) خلف شخص قام الركعة الثانية مباشرة بدأ بالسورة. اي نعم لانه كان في ذهنه انه متصل بالركعة الاولى فيخشى ان يفوت هل قراءة غير الفاتحة يلزم فيها ما يلزم في قراءة الفاتحة - [01:24:22](#)

يعني من الاستعاذة السعادة تكفي من التجديد وكذا. لا لا هي قراءة السورة سنة. ولو اخل المعنى الى اخره لو سقط قلنا ما ما ارزعته صلاته صحيحة انه باتفاق انها سنة يميل الى انه قراءة شيء من القرآن - [01:24:42](#)

انه واجب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد. فما زاد فيها ضعف. لكن ثبتها الشوكاني يقوي بعضها بعضا بطريقته قالوا صوم انه لا يجب اذا عجز عن قراءة الفاتحة الا يقال انها تسقط عنه لعدم قدرة لا جاء في الحديث انه يسبح ويحمد - [01:25:02](#) الله عز وجل. دل ذلك على لا تسقط مباشرة. لكن لو عاجز مطلقا قلنا تسقط. ومر معنا انه يقف بمقدار الفاتحة. وهذا يحتاج الى ابن دنيهم؟ ما معنى امين بالتشديد؟ قاصدين هي ولذلك ابن مالك يقول وكلمة بها كلام قد - [01:25:22](#)

قد يؤم يعني يقصد. اما الشيء يعني قصده فخرج عنه عن المعنى. هل ترقيم آيات القرآن توقيف لترقيم يعني واحد اثنين هذا الفعل لا هذا اجتهادي هذا هو الترتيب سيأتي الترتيب سيأتي. ايه الايات الصحيح انها توقيفي. واما السور - [01:25:42](#) ففي خلاف فما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رتب او توقيف ولا شك. وما عداه الظاهر انه من اجتهاد الصحابة رضي الله تعالى. ولذلك اثر عن الصحابة ان بعض من كتب او جمع له مصحفا خاصا به انه اختلف مع مصحف عثمان. لكن - [01:26:12](#) قال بانه استقر الاجماع على ما جمع بين دفتي مصحف عثمان فلا فلا يخرج عنه. يعني من باب الاستئناس بهذا فقط والا انه يلزم يحتاج الى دليل هل يلزم في القول ان يكون - [01:26:32](#)

بصوت يسمع به لا لا يلزم. قلنا لا يلزم. الصحيح لا يلزم. ايه ام انه يجزي تحريك اللسان؟ لابد ان يكون لفظا بمعنى انه يحرك متى نقول قرأ اذا اخرج الحروف من مخرجها ثم هل يشترط فيه ان يسمع نفسه او - [01:26:48](#)

غيره لا لا يشترط لا يشترط. الا اذا كان امام لا بد ان يسمع غيره. احيانا نصلي في بعض المساجد ويكون فيها الامام من الاعاجم. وهو لا قراءة الفاتحة ما يغير بعض الحروف فما حكم الصلاة؟ ان كان على التفصيل السام ان كان يبذل حرفا بحرف ولا يكون - [01:27:08](#) في لسان عربية وقراءة فلا فلا اشكال في بطلان الصلاة. لكن لو قال اهدنا الصراط المستقيم. هذا وجه ما تبطل الصلاة ما تبطل الصلاة. واما اذا ابدل حرفا لم ينقل حينئذ هنا الكلام. هل الاولى مما - [01:27:28](#)

ان يقرأ الفاتحة ام ان يستمع لقراءة خصوصا ان بعض الائمة لا يتوقفون بين الفاتحة والسورة يجب على المأموم ان يقرأ؟ وهل الاولى يجب عليه ان يقرأ اذا ما قرأ فلا تصح صلاته. لانه تارك للركن كما لو ترك الركوع او السجود. نقول نحن ركن ما الفائدة نقول ركن - [01:27:48](#)

بمعنى انه لو ترك هذا الركن عمدا او سهوا حينئذ تبطل صلاته. ان كان ذهب بعضهم او اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى انه يعني قراءة الفاتحة واجبة وتوسط بين مسألتين لكن ظهر النصوص السابقة انها ركن الضالين - [01:28:08](#)

نقرأه بالظاء بدل الضال. هذا فيه خلاف والمذهب المشهور انه يصح. لعدم التفرقة بين بين حرفين. يعني فيه مشقة يختلف فيه القراء انفسهم مدرسة السوروية والمصرية وبينهم خلاف ونزاع فكيف العوام؟ ما بين اولى واحرى والله اعلم. صلى الله - [01:28:28](#)

- [01:28:48](#)